الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، واتفاقية

(١) مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

121102 121102 02-68906 (A)
0268906

حقوق الطفل[٢]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٥]،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات التي استجدت مؤخرا في إطار محادثات السلام التي تجري بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح عنصرا رئيسيا في محادثات السلام بالنظر إلى الصلة بين السلام الدائم واحترام حقوق الإنسان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) بروتوكول مشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان عن أن الطرفين قد اتفقا على وقف القتال في جميع المناطق في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن استئناف مفاوضات السلام في السودان؛

(ب) تمديد اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقّعت عليه حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فضلا عن اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية الذي وقّعاه أيضا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) التزام حكومة السودان بتيسير إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛

(د) الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى السودان مؤخرا؛

---

(٢) مرفق القرار ٢٥/٤٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(هـ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٦] والتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زياراته إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات من قِبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لتخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين، والتزامهما بإتاحة أيام ومناطق يسودها الهدوء، وتشدد على الحاجة إلى العودة إلى مبدأ إتاحة إمكانية وصول تلك الوكالات إلى المناطق بشكل كامل ومأمون ودون معوقات وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك الوكالات؛

(ز) التزام حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية المدنية في مجال الديمقراطية وبإنشاء آلية للاتصال بين الأحزاب من أجل تعزيز التحول الديمقراطي؛

(ح) التزام حكومة السودان بإنشاء مجلس استشاري للمسيحيين وتعيين المسيحيين في مناصب تنفيذية عليا في وزارة الشؤون الدينية وبتعزيز الحوار بين الأديان؛

(ط) المرسوم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أصدره رئيس جمهورية السودان والذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وتخويلها المزيد من السلطات، وبتيسير اللجنة لرحلات جوية لإعادة الأطفال المختطفين إلى أوطانهم وباعتزام الحكومة عقد مؤتمرات قبلية في كردفان ودرفور، وبالدعم المقدم من الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفريق الدولي للشخصيات البارزة المعني بالرق والاختطاف والاستعباد القسري الذي زار السودان في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢ وبالتزامهما بالنظر في تنفيذ توصيات الفريق بصيغتها الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢[٧]؛

(ي) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٨]؛

---

(٦) A/57/326.

(٧) الرق والاختطاف والاستعباد القسري: تقرير الفريق الدولي للشخصيات البارزة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) وطأة الصراع المسلح الجاري حاليا على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، والمشردين داخليا، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) قرار حكومة السودان الإبقاء على حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) القيود المفروضة على حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى حرية تنظيم الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير؛

(د) حدوث تعذيب وإساءة معاملة للمدنيين وإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا خارج إطار القضاء، واعتقال تعسفي، واحتجاز دون محاكمة، وأقسى أشكال العقاب البدني، وبخاصة بتر الأعضاء؛

(هـ) التجنيد والتهجير القسريين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وغير ذلك من أعمال التخويف والمضايقة ضد السكان؛

(و) استمرار انتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات في نص القانون وفي الواقع العملي، فضلا عن التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل والاغتصاب والاختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ز) استمرار انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين فضلا عن إخضاعهم للسخرة؛

(ح) الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام، في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وضمانات الأمم المتحدة، وبخاصة عدم وجود تمثيل قانوني، واستخدام المحاكم الاستثنائية، وعلى الأخص في درفور، حيث يُعين أفراد عسكريون كقضاة، وإصدار أحكام جماعية، وتجاهل إجراءات الاستئناف العادية، وتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم أقل عن ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائمهم، الأمر الذي يثير شكوكا جدية في صحة الإجراءات القانونية؛

(ط) اختطاف النساء والأطفال على يد جماعات المُرحَّلين وغيرهم من الميليشيات؛

(ي) الصعوبات العديدة والمتكررة التي يصادفها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أداء مهامهم في السودان والشروط المفروضة على المنظمات الإنسانية، بشكل يخالف مبادئ العمل الإنساني، ولا سيما منعها من الوصول إلى المناطق، وهو أمر كانت له نتائج جسيمة على السكان المدنيين المتضررين بالصراع المسلح، وأدى إلى انسحاب كثير من هذه المنظمات؛

(ك) التهجير القسري للسكان في جميع أنحاء السودان، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط؛

٣ - **تحث** جميع أطراف النزاع في السودان على ما يلي:

(أ) اغتنام إمكانية إحلال السلام بالعمل على إحراز تقدم مستمر في ميادين حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي وسيادة القانون، وبالتالي تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يوفر أساسا لإحلال سلام تتوافر فيه مقومات الدوام، وتيسير المصالحة؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ج) التقيد ببروتوكول مشاكوس، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مفاوضات السلام والعمل بنشاط من أجل التوصل إلى سلام عادل تتوافر فيه مقومات الدوام، ويستند إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ التحول الديمقراطي وسيادة القانون، في إطار عملية السلام التي تتولى قيادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(د) مواصلة تنفيذ اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وتحث على وجه الخصوص حكومة السودان على أن تكف فورا عن كل القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية وشن هجمات عليهما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على الامتناع عن استخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية، وعن استعمال المساعدات الإنسانية في غير الأغراض المخصصة لها وتحويل إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيدا عن متلقيها المدنيين؛

(هـ) الامتناع عن الأنشطة العسكرية كدليل على الرغبة في التوصل إلى حل سلمي للصراع الذي طال أمده والتقيد بوقف شامل لإطلاق النار بوصف ذلك جزءا من عملية التفاوض على إحلال سلام عادل؛

(و) وقف دعم الميليشيات القبلية واستخدام تلك الميليشيات في ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان؛

(ز) إتاحة سبل الوصول الكاملة والمأمونة والخالية من المعوقات لجميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية لتيسير توصيل المساعدات الإنسانية بكل السبل الممكنة ، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان في توصيل تلك المساعدات؛

(ح) عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كجنود، ومواصلة تسريح الجنود الأطفال، ووقف ممارسة التجنيد القسري، والوفاء بالالتزامات المعقودة بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، بما في ذلك وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها عادةً عدد كبير من الأطفال، واختطاف الأطفال واستغلالهم، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول إلى القُصَّر المشردين وغير المصحوبين، ولم شملهم بأسرهم؛

٤ - **تهيب** بحكومة السودان:

(أ) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودانُ طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]، والتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، والتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١١]؛

(ج) إنهاء حالة الطوارئ بعد أن زالت الآن أسباب فرضها المعلنة، بفضل التعديل الدستوري الذي يجيز للرئيس تعيين المحافظين، وبذل مزيد من الجهود لتهيئة الأجواء المواتية للسير في عملية حقيقية للتحول الديمقراطي تعبر عن تطلعات الشعب وتضمن مشاركته الكاملة؛

---

(٩) مرفق القرار ٣٩/٤٦.

(١٠) مرفق القرار ٣٤/١٨٠.

(١١) انظر CD/1478.

(د) إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وفقا لما يقضي به القانون، فضلا عن تعزيز دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التحقيق في جميع ما يُبلَغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب؛

(هـ) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وإنشاء إطار قانوني عام ييسر إنشاء المنظمات في ميدان حقوق الإنسان، ومواصلة تشجيع ودعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في السودان من خلال أنشطته المختلفة، بما فيها خدماته الاستشارية والأنشطة التي يضطلع بها في مجال الدعوة؛

(و) ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والوجدان، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لإنهاء التمييز القائم على أساس الدين؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والفكر والتعبير، في كامل إقليم السودان، والتطبيق الكامل للتشريعات الموجودة، وبخاصة القانون المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ح) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لكي تُراعَى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ط) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع ووقف اختطاف النساء والأطفال الذي يحدث في إطار الصراع في جنوب السودان؛

(ي) بذل جهود منسقة لوقف أنشطة الميليشيات القبلية، ووقف تمويل تلك الميليشيات وتجهيزها، والتوقف عن استعمال القطار الحكومي الموصِّل إلى بحر الغزال لحين إحلال السلام؛

(ك) وقف التهجير القسري للسكان بأي وسيلة، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط، ومواصلة بذل جهودها للمعالجة الفعالة لمشكلة المشردين داخليا المتفاقمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وضمان تمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة الفعليتين؛

(ل) تحرير النظام المستخدم في الحفاظ على النظام العام؛

(م) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٢]؛

---

(١٢) انظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1(Vol.I,Part 1)).

(ن) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل[٢] وأحكام ضمانات الأمم المتحدة؛

(س) بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بعدم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

٥ - **تشجع**

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، ومواصلة تقديم المساعدة في بناء هياكل ديمقراطية وهياكل للمجتمع المدني في السودان؛

(ب) النظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.